

التبصرة في أصول الفقه

عليه في الشرع لم يجب العمل به لأنه لم يذكر دليل الحكم فلا يجوز أن يثبت المدلول .
ولأن القول بتخصيص العلة يؤدي إلى تكافؤ الأدلة وأن يتعلق بالعلة الواحدة حكمان متضادان
وذلك أنه إذا وجدت العلة في أصليين واقتضت التحليل في أحدهما دون الآخر لم ينفصل من علق
عليها التحليل في الفرع اعتبارا بأحد الأصلين ممن علق عليها التحريم في ذلك الفرع
اعتبارا بالأصل الآخر فيتكافأ الدليلان ويستوي القولان وهذا لا يجوز .
واحتمج المخالف بأن هذه أمانة شرعية فجاز تخصيصها كالعموم .
قلنا العموم لا تسقط دلالاته بالتخصيص لأنه إنما كان دليلا لأنه قول صاحب الشرع فإذا خص
بعضه بقي الباقي على ظاهره وليس كذلك العلة فإن تخصيصها يسقط دلالتها لأنها تعرف من جهة
المستدل فإذا وجدت مع عدم الحكم علمنا أنه لم يستوف الأمانة التي يتعلق الحكم بها في
الشرع فسقط الاحتجاج بها .
ولأن صاحب الشرع لا يطلق اللفظ العام إلا وقد دل على ما يوجب التخصيص والبيان فأمكن
التعلق بظاهره وليس كذلك المجتهد فإنه قد يطلق لفظ العلة وقد أخل بما يقف ثبوت الحكم
عليه ولعل ذلك يمنع دخول الفرع فيما أطلق من العلة فلم يصح التعلق به .
قالوا ولأنه علة شرعية فجاز تخصيصها كالعلة المنصوص عليها .
قلنا من أصحابنا من قال لا يجوز تخصيص العلة المنصوص عليها ومتى وجدناها مع عدم الحكم
علمنا أنه بعض العلة غير أن إطلاقها يجوز لأن صاحب الشرع قد ثبتت حكمته أنه لا يتناقض
بإطلاقه فإذا أطلق وصفا علمنا أنه أراد ما يقتضي التخصيص والمعلل متى لم تثبت حكمته
ويجوز أن يتناقض فإذا أطلق وصفا ودخله التخصيص علمنا أنه لم يستوف دلالة الحكم .
ومن أصحابنا من أجاز تخصيص العلل المنصومة وفرق بينها وبين العلل المستنبطة بما
ذكرناه في العموم فلا حاجة إلى إعادته